

الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة
مديرية التوثيق و المنشورات

القانون الأساسي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة
(نص معزز)

النصوص المستند إليها

- مرسوم تنفيذي رقم 96-94 مؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-312 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-319 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011، يحدد الشروط العامة المحددة لأعباء و تبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

مرسوم تنفيذي رقم 96-94 مؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة معدّل و متّم من المرسوم التنفيذي رقم 2000-312 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 و من المرسوم التنفيذي رقم 10-319 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2010.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدّل و المتّم،

- و بمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدّل و المتّم،

- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدّل و المتّم،

- و بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- و بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 80-46 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 و المتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للتجارة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 87-171 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 و المتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-93 مؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، و المتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة.

يرسم ما يأتي:

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى: تنشأ غرفة جزائرية للتجارة و الصناعة تخضع لأحكام هذا المرسوم و القوانين و التنظيمات المعمول بها، و تدعى في صلب النص "الغرفة".

و تتكون هذه الغرفة من غرف التجارة و الصناعة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه.

و بهذه الصفة، تنبثق الأجهزة المنتخبة في هذه الغرفة من الأجهزة المنتخبة في غرف التجارة و الصناعة.

المادة 2: الغرفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية و الاستقلال المالي.
و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3: يكون مقر الغرفة بمدينة الجزائر، و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 4: الغرفة على الصعيد الوطني، مؤسسة تمثل المصالح العامة لقطاعات التجارة و الصناعة و الخدمات لدى السلطات العمومية.

الباب الثاني

المهام و الصلاحيات

المادة 5 (معدّلة و متممة من المرسوم التنفيذي رقم 312-2000): تضطلع الغرفة بالمهام الآتية:

- تزود السلطات العمومية بمبادرة منها أو بناء على طلب هذه السلطات بالآراء و المقترحات و التوصيات في المسائل و الانشغالات التي تخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصعيد الوطني، قطاعات التجارة و الصناعة و الخدمات،
- تنظّم التشاور بين منخرطيها و تجمع آرائهم في النصوص التي تعرضها عليها الإدارة قصد دراستها و إبداء رأيها بشأنها،
- تلخص الآراء و التوصيات و الاقتراحات التي تعتمدها غرف التجارة و الصناعة و تلائم برامجها و وسائلها،
- تنجز كل أعمال المصلحة المشتركة في غرف التجارة و الصناعة و تحفزها على القيام بالمبادرات،
- تتولى تمثيل أعضاءها لدى السلطات العمومية و تعيين ممثلين لدى هيئات التشاور و الاستشارة الوطنية،
- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني و تنميتها و توسعها، لاسيما في مجال الأسواق الخارجية،

و تكلف الغرفة بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

* تقوم بدراسة الوضعية الاقتصادية للبلاد و التفكير فيها و تطويرها و تقدم آرائها إلى السلطات العمومية بخصوص وسائل تنمية النشاط الاقتصادي الوطني و ترقيته،

* تصدر كل وثيقة أو شهادة أو استمارة، يقدمها أو يطلبها الأعوان الاقتصاديون لاستعمالها في إطار نشاطاتهم المهنية و تؤشر أو تصادق عليها طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، قائمة هذه الوثائق والشهادات والاستثمارات.

* تنظم أو تشارك في تنظيم جميع اللقاءات و التظاهرات الاقتصادية، داخل الجزائر و خارجها، لاسيما المعارض و الندوات و المناظرات و الأيام الدراسية و المهام التجارية التي يكون غرضها ترقية النشاطات الاقتصادية الوطنية و المبادلات التجارية مع الخارج و تنميتها،

* تنجز كل الأعمال و الدراسات التي تساعد على ترقية المنتجات و الخدمات الوطنية في الأسواق الخارجية،

* تقترح أيّ تدبير يرمي إلى تسهيل عمليات تصدير المنتجات و الخدمات الوطنية و ترقيتها،

* تقيم علاقات التعاون و التبادل و تبرم اتفاقيات مع الهيئات الأجنبية المماثلة،

* تنضمّ إلى الهيئات الجهوية أو الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف،

* تشكّل، باعتبارها تمثل الجزائر، غرفا مختلطة للتجارة مع نظيراتها الأجنبية،

* تنشر و توزع كل نشرة من النشرات التي لها علاقة بهدفها،

* تشارك في التظاهرات و الأعمال التي تبادر بها الهيئات التمثيلية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف،

* تقوم بنشاطات التعليم و التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف.

يكون التكوين الذي يتوج بشهادة في الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، موضوع نصوص تنظيمية يشترك في اتخاذها الوزير المكلف بالتجارة و الوزراء المعنيون.

* و يمكن الغرفة أن تقوم، زيادة على ذلك بما يأتي:

- تمثل الجزائر في المعارض و التظاهرات الاقتصادية الرسمية التي تنظم في الخارج،

- تبدي رأيها في الاتفاقيات و الاتفاقات التجارية التي تربط الجزائر ببلدان أجنبية،

- يصرّح بأنها صاحبة امتياز المرافق العمومية،

في هذه الحالة يعتمد الامتياز على أساس دفتر شروط يعدّ حسب الأصول الشكلية القانونية المطلوبة.

- تفتح مكاتب تمثيل في الخارج.

تحدد شروط فتح مكاتب التمثيل هذه و كفاءات تنظيمها و عملها عن طريق التنظيم.

- تؤسّس مؤسسات تجارية و صناعية و خدماتية أو تديرها أو تسيّرهما كمدارس التكوين و تحسين المستوى و مؤسسات ترقية الشركات و مساعدتها و مؤسسات دعم أنشطتها و هياكل تجارية و صناعية أساسية، لاسيما المخازن العامة و المناطق الصناعية عندما تكون هذه المؤسسات ذات طابع وطني أو عندما يغطّي المجال الجغرافي لتطبيق اختصاصها الدائرة الإقليمية لأكثر من غرفة واحدة للتجارة و الصناعة.

و يمكن الغرفة لأداء مهمّتها على أكمل وجه أن تقوم بما يأتي:

- تقوم بتحقيقات اجتماعية و اقتصادية ضرورية لانجاز أشغالها فيما يتعلق بهدفها،
- تنشئ بداخلها مركزا للوثائق يتولى جمع كل المعطيات الاقتصادية التي تنطبق على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني و ترتبط بهدفها و استغلالها و نشرها.

المادة 6: يمكن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة زيادة على مهامها المذكورة في المادة 5 السابقة، أن تحدث مؤسسة للمصالحة و التحكيم قصد التدخّل في تسوية النزاعات التجارية الوطنية و الدولية بناء على طلب المتعاملين.

الباب الثالث

التنظيم و العمل

المادة 7: أجهزة الغرفة هي:

- الجمعية العامة،
- المجلس،

- اللجان التقنية .

الفصل الأول

الجمعية العامة للغرفة

المادة 8 (معدّلة من المرسوم التنفيذي رقم 312-2000 و من المرسوم التنفيذي رقم 10-319): تتكون الجمعية العامة للغرفة مما يأتي:

- رؤساء و نواب رؤساء غرف التجارة و الصناعة،
- المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،
- مديري غرف التجارة و الصناعة،
- الأعضاء الشركاء الذين يمثلون على الصعيد الوطني، الإدارات العمومية و الهيئات العمومية التي تخص مهامها نشاط الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،

- يحدد النظام الداخلي الجزائرية للتجارة و الصناعة قائمة الأعضاء الشركاء الذين يكون حضورهم استشاريا من بين الممثلين على الصعيد الوطني للإدارات و الهيئات العمومية و منظمات أرباب العمل التي تخص مهامها نشاط الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و كذا الخبراء المعترف بهم .

يمكن الجمعية العامة أن تستشير كل شخص ترى مساهمته مفيدة لها في أشغالها .

المادة 9 (معدّلة من المرسوم التنفيذي رقم 312-2000): تجتمع الجمعية العامة للغرفة مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها . كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها، أو ثلثي (3/2) رؤساء غرف التجارة و الصناعة .

غير أن الوزير يستدعي الجمعية العامة حسب الأشكال نفسها بمناسبة انتخاب رئيسها و نوابه .

المادة 10 : يرسل رئيس الغرفة استدعاءات فردية يبين فيها تاريخ الاجتماع و مكانه و جدول أعماله إلى أعضاء

الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

و يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق هذه الاستدعاءات، عند الحاجة، بالوثائق الموجهة إلى الجمعية العامة قصد فحصها.

المادة 11: لا يصح اجتماع الجمعية العامة ما لم يتم تمثيل نصف غرف التجارة و الصناعة على الأقل. و اذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع الجمعية العامة خلال أجل ثمانية (8) أيام، بعد استدعاء ثان و تداول عندئذ مهما يكن عدد غرف التجارة و الصناعة الممثلة.

تداول الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 12 : يترتب على مداوات الجمعية العامة تحرير محاضر يرقمها و يقيدها و يوقعها رئيس الغرفة بالاشتراك مع المدير العام للغرفة الذي يتصرف باعتباره مسؤول كتابة الجمعية العامة.

تبلغ المحاضر إلى الوزير المكلف بالتجارة خلال الأيام الخمسة عشر (15) التي تلي مداوات الجمعية العامة.

و تكون هذه المداوات نافذة على الفور باستثناء تلك التي تقتضي صراحة موافقة قبلية، لاسيما ما يتعلق منها بالميزانية التقديرية و الحصيلة المحاسبية و المالية و أملاك الغرفة و مشاريع إنشاء مؤسسات ملحقة أو مؤسسات تسيير المرافق العمومية.

المادة 13 (معدلة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-312) :
تداول الجمعية العامة للغرفة على الخصوص فيما يأتي:

- تقرير الغرفة السنوي،

- التوجيهات العامة للأعمال التي يقوم بها المجلس و اللجان التقنية والمصادقة على البرنامج العام للنشاطات،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي للمجلس الذي يقدمه رئيسه،
- الموافقة على مشروع النظام الداخلي لغرف التجارة و الصناعة التي تعدّه جمعياتها العامة و تعرضه على الوزير المكلف بالتجارة ليصادق عليه،
- الموافقة على مشروع النظام الداخلي للغرفة،
- اقتراحات اندماج غرف التجارة و الصناعة أو انقسامها،
- أي تدبير آخر يطابق مع هدفها و من شأنه تسهيل انجاز مهام غرف التجارة و الصناعة أو أعمالها المشتركة و تحسينها.

يمكن الجمعية العامة أن تفوض المجلس القيام بأية مهمة أخرى تدخل في مجال اختصاصها.

يتولى الكاتب العام للغرفة كتابة الجمعية العامة.

المادة 14 (معدّلة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-312) :
تنتخب الجمعية العامة من بين رؤساء غرف التجارة و الصناعة لمدة أربع (4) سنوات، رئيساً و ثلاثة (3) نواب رئيس، يحملون على التوالي صفة الرئيس و النائب الأول للرئيس، و النائب الثاني للرئيس و النائب الثالث للرئيس ، حسب ترتيبهم في الانتخابات.

يثبت الوزير المكلف بالتجارة بقرار، نتائج الانتخابات.

و في حالة الشّعور النهائي لعهدة الرئيس، يتولى نائبه الأول منصب الرئيس، و يتولى النائب الثاني منصب النائب الأول للرئيس و يتولى النائب الثالث منصب النائب الثاني للرئيس. و يشغل عهدة النائب الثالث للرئيس المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات حسب الترتيب في الانتخابات السابقة.

يستمر الرئيس و نواب رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في تولى عهدة الرئاسة في غرفهم الأصلية.

المادة 15: يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر تعليق الجمعية العامة للغرفة أو حلها إن خالفت الأحكام القانونية التي تخضع لها الغرفة.

الفصل الثاني

مجلس الغرفة

المادة 16 (معدّلة من المرسوم التنفيذي رقم 10-319): يتكون مجلس الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة مما يأتي:

- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و نواب الرئيس،
- رؤساء اللجان التقنية الدائمة،
- المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة
- ممثل عن كل إدارة معنيّة بنشاط الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار قائمة هذه الإدارات المعنية،

المادة 17 (متّمة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-312): يتولى المجلس، تحت سلطة رئيس الغرفة، ما يأتي:

- يمثل الجمعية العامة للغرفة بين الدورات، و لهذا الغرض يتخذ المبادرات و التدابير الملائمة اللازمة خلال هذه المدة،
- ينفذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة و تعليماتها،
- يتابع أشغال اللجان التقنية للغرفة و ينسقها و يوافق على اقتراحاتها و آرائها و توصياتها و مقترحاتها،
- يقدم تقارير عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة،
- يوافق على مشاريع الانضمام إلى المنظمات الدولية و الإقليمية المماثلة أو الشبيهة.
- يصادق على مشروع ميزانية الغرفة و حصيلة السنة المالية المنصرمة،
- يوافق على مشروع إنشاء مؤسسات ملحقة أو مؤسسات تسيير المرافق العمومية،
- يوافق على مشروع فتح مكاتب تمثيل بالخارج،

- يوافق على مشروع إنشاء غرف مختلطة ،
- يوافق على مشروع إنشاء مجالس الأعمال .

المادة 18 (معدّلة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-312) :
يجتمع رئيس الغرفة بالمجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
و في حالة حدوث مانع، يمكن أن ينوب عن رئيس غرفة التجارة و الصناعة في اجتماعات مجلس الغرفة حسب الترتيب، النائب الأول أو النائب الثاني لرئيس الغرفة .

المادة 19: يحضر الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله بقوة القانون اجتماعات أجهزة الغرفة .

المادة 20 (متّمة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-312) :
ينشط رئيس الغرفة أشغال جمعيتها العامة و مجلسها و ينسقها و يقدم إليهما تقارير عن نشاطه و يمثل أعضاء الجمعية لدى السلطات العمومية و الأطراف الأخرى .

و بالإضافة إلى ذلك يوقع كل اتفاقية و كل بروتوكول اتفاق للتبادل و التعاون مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية المماثلة أو الشبيهة التي لها صلة بإقامة علاقات تجارية و تنميتها مع المتعاملين الأجانب .

ينوب عنه النائب الأول للرئيس في اطار المهام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه و في حالة حدوث مانع .

الفصل الثالث

اللجان التقنية

المادة 21 (معدّلة من المرسوم التنفيذي رقم 10-319) :
تتكون اللجان التقنية للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة مما يأتي:

- رئيس منتخب من بين رؤساء غرف التجارة و الصناعة ،
- أعضاء يعينهم رئيسا الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة بناء على اقتراح من رئيس اللجنة التقنية، من بين أعضاء الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،

- أعضاء شركاء في الغرفة لا يفوق عددهم عدد الأعضاء المنتخبين،
- مقرر اللّجنة التقنية يختار من بين مستخدمي الغرفة الدائمين.
- يستمر رؤساء اللجان التقنية للغرفة في تولي عهدة الرئاسة في غرفة التجارة و الصناعة لكل منهم.

المادة 22 (معدّلة من المرسوم التنفيذي رقم 10-319) :
اللجان التقنية أجهزة دائمة للتفكير و الدراسة، تتولى تلخيص آراء غرف التجارة و الصناعة و اقتراحاتها و مقترحاتها و وجهة نظرها و صياغة ذلك. كما يمكن أن تطّلع على كل المسائل المرتبطة بمجالات اختصاصها التي تعرض عليها.

المادة 23 : يمكن رئيس الغرفة أن يحدث بمقرر لجانا تقنية فرعية، بناء على اقتراح رؤساء اللجان التقنية و بعد استشارة المجلس و ذلك قصد معالجة مسائل أو مواضيع معينة.

المادة 24 : يحدّد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، النظام الداخلي الذي يضبط قواعد تنظيم مختلف أجهزة الغرفة و عملها و تصادق عليه الجمعية العامة للغرفة.

الباب الرابع

إدارة الغرفة

المادة 25 : يدير مدير عام، يعيّن بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتجارة، المصالح الإدارية للغرفة و يسيرها.

و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 26 : يساعد المدير العام في أداء مهامه، كاتب عام، يعينه الوزير المكلف بالتجارة بقرار، بناء على اقتراح المدير العام.

و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 27: يتمتع المدير العام، في حدود القوانين و التنظيمات المعمول بها، بكامل الصلاحيات في إدارة الغرفة و تسييرها و عملها.

و بهذه الصفة:

- يكون الأمر بصرف ميزانية الغرفة،
- يمثل الغرفة أمام القضاء و في أعمال الحياة المدنية،
- يعد مشروع ميزانية الغرفة و مؤسساتها الملحقة أو المتنازل عنها في إطار الامتياز و حصيلة نهاية سنواتها المالية و حساباتها و يلتزم بنفقات الغرفة في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية،
- يعدّ حسابات آخر السنة المالية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة و من بينهم مستخدمي المؤسسات و المصالح الملحقة أو المتنازل عنها في إطار الامتياز، التابعة للغرفة و يعين في جميع المناصب التي لم تحدد لها أي طريقة أخرى للتعيين،
- يعد النظام الداخلي الخاص بمستخدمي الغرفة و يسهر على احترامه،
- يبرم كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات التي تدخل في إطار تسيير الغرفة و أموالها،
- يوقع في إطار صلاحياته كل اتفاقية و كل بروتوكول اتفاق و تبادل و تعاون مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية المماثلة و الشبيهة،
- يتولى مسؤولية حماية أملاك الغرفة و المحافظة عليها،
- يزود مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لسيورها، و ينظّم تحت مسؤوليته الكتابات التقنية فيها
- يعين من بين المستخدمين الدائمين، مقرّري اللجان التقنية للغرفة،
- ينفذ بنفسه أو بواسطة أطراف أخرى، الدراسات أو الأشغال التي تطلبها مختلف أجهزة الغرفة و ترتبط بمجال اختصاصه،
- يشارك في تطبيق مداورات مختلف أجهزة الغرفة، عندما تتطلب هذه الأخيرة تدخل المصالح الإدارية للغرفة،
- ينفذ تحت مسؤوليته الصلاحيات الإدارية للغرفة،
- يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أقرب مساعديه في حدود الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 28: يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، بناء على اقتراح المدير العام، الهيكل التنظيمي للغرفة.

المادة 29: يخضع مستخدمو الغرفة لقانون أساسي خاص يحدد طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

أحكام مالية

المادة 30 (معدّلة و متممة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-312): يتعين على الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة أن تستعين بمحافظ للحسابات يختار من بين المهنيين المسجلين في جدول النقابة الوطنية للمهنة.

المادة 31: يخضع مشروع الميزانية المدعم و حسابات الاستغلال التقديرية للغرفة لموافقة الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية قبل انطلاق السنة المالية المعنية و ذلك بعد مداولة الجمعية العامة للغرفة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 32: تحدد تبعات و مسؤوليات الخدمة العمومية التي تتحملها الغرفة في دفتر شروط يضبطه الوزير المعني بقرار طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

يحدد الوزير المكلف بالميزانية التغطية المالية المرتبطة بهذه التبعات و مسؤوليات الخدمة العمومية.

المادة 33: يتم تخصيص أولي من الأموال لصالح الغرفة عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 34: تشتمل ميزانية الغرفة على ما يأتي:

في باب الإيرادات:

* حصص الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون و تحصلها غرف التجارة و الصناعة و يضبط الوزير المكلف بالتجارة بقرار، كميّات ذلك،

* الموارد المحددة في قوانين المالية،

* القروض المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به،

* الهبات و الوصايا،

* عائدات أملاك الغرفة،

* العائدات الناتجة عن تسيير نشاطات المؤسسات أو المصالح الملحقة المتنازل عنها لصالح الغرفة في إطار الامتياز،

* عائدات الدراسات و الخدمات و النشرات التي تنجزها الغرفة،

* حقوق تأشير الوثائق و الشهادات و التصديق عليها،

* جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الغرفة.

في باب النفقات:

* الرد المحتمل لحصة الموارد المحددة في قوانين المالية إلى غرف التجارة و الصناعة،
* نفقات سير مصالح الغرفة و صيانة ممتلكاتها،

* نفقات الاشتراكات و حقوق الانخراط المستحقة على انضمام الغرفة إلى الهيئات الوطنية و الأجنبية المماثلة و الشبيهة،

* مصاريف تنقل أعضاء مجلس الغرفة و مصاريف إقامتهم طبقاً للمادة 35 أدناه،

* جميع المصاريف الأخرى اللازمة لانجاز المهام الموكلة للغرفة.

الباب السادس

أحكام انتقالية و مختلفة

المادة 35: مهام أعضاء الغرفة مهام مجانية.

غير أن ميزانية الغرفة تتكفل حسب المعدلات المحددة في التنظيم المعمول به بمصاريف تنقل أعضاء مجلس الغرفة و إقامتهم بالخارج لأداء مهام ذات مصلحة عامة.

المادة 36: تنصّب الهيئات المنتخبة في الغرفة خلال أجل شهرين (2) على الأكثر ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات النهائية في جميع غرف التجارة و الصناعة.

المادة 37: يتم حل أجهزة الغرفة المنتخبة بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة .

و في هذه الحالة، تنظم انتخابات جديدة خلال أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ الحل.

المادة 38: يتم حل الغرفة بمرسوم تنفيذي ينص على كفيّات تصفية كل أملاكها و أيلولتها.

المادة 39: يلغى المرسوم رقم 46-80 و رقم 171-87 المؤرخان في 23 فبراير سنة 1980 و في أول غشت سنة 1987 و المذكوران أعلاه .

المادة 40: تحل الغرفة بقوة القانون محل الغرفة الوطنية للتجارة عند تاريخ صدور هذا المرسوم .

و لهذا الغرض يحوّل من الغرفة الوطنية للتجارة إلى الغرفة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ما يأتي:

- ملكية كل الأملاك المنقولة و / أو العقارية و كل الحقوق و الديون و السندات التي تحوزها الغرفة الوطنية للتجارة،
- جميع المستخدمين العاملين في الغرفة الوطنية للتجارة .

المادة 41: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس 1996 .

أحمد أويحيى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1432
الموافق 16 يناير سنة 2011، يحدد دفتر الشروط
العامّة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية
المسندة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

إن وزير المالية،
ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ
في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996
والمتضمن إنشاء الغرف الجزائرية للتجارة والصناعة،
المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 32 من المرسوم
التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416
الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط العامة
المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة
الجزائرية للتجارة والصناعة.

المادة 2 : تشكل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، من قبل السلطات العمومية، الأعمال التي تدخل في ميدان التنشيط وتعميم وترقية نشاطات التجارة الداخلية والخارجية وترقية الاستثمار والنوعية التي لا تندرج ضمن الخدمات التجارية لهذه الهيئة.

المادة 3 : في هذا الإطار، تكلف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، بطلب من السلطات العمومية على المستوى الوطني بما يأتي :

1 - توجيه ومساعدة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مهامهم لاستكشاف السوق وتنظيم علاقات الأعمال بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب،

2 - تقديم كل الدعم والمساعدة لغرف التجارة والصناعة، في أداء مهامها والتكفل بها وضمان المتابعة والتوجيه لنشاطاتها الدولية،

3 - تنظيم التشاور حول كل المسائل ذات الصلة بتنمية النشاطات الاقتصادية والصناعية والخدماتية،

4 - نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة لا سيما بالميادين الاقتصادية والصناعية والتجارية،

5 - ضمان تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المشابهة أو المماثلة لها،

6 - تنظيم عملية جمع واستغلال مجموع المعطيات الاقتصادية ونشرها.

7 - إنجاز أي دراسة بغرض المساهمة في دعم وتطبيق السياسة الوطنية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الجزائرية على المستوى الوطني والدولي وتسهيل الاستثمار الوطني والأجنبي على التراب الوطني وكذا التسهيلات التجارية،

8 - القيام بأعمال التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لصالح عمال المؤسسات الاقتصادية.

المادة 4 : يجب على الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أن تعد برنامج عمل سنوي بعنوان تبعات الخدمة العمومية وعرضه على الوزير المكلف بالتجارة للمصادقة عليه في بداية كل سنة قبل الشروع في تنفيذه.

المادة 5 : يجب على الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أن تقدم بصفة دورية للوزير المكلف بالتجارة المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ برنامج العمل المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تساهم الدولة في تمويل مهام التبعات المستندة إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة على أساس برنامج العمل السنوي المصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

المادة 7 : ترفع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، في كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالتجارة وقبل تاريخ 30 من شهر أبريل من كل سنة، الاحتياجات المالية الضرورية لتغطية التكاليف الحقيقية المنجزة عن تبعات الخدمة العمومية.

المادة 8 : تحدد المساهمات المالية للدولة المتعلقة بتمويل تبعات الخدمة العمومية من قبل الوزير المكلف بالتجارة بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية. ويمكن أن تراجع هذه المساهمات خلال السنة المالية، في حالة تعديل هذه التبعات بأحكام تنظيمية جديدة.

المادة 9 : تدفع المساهمات المذكورة في المادة 8 أعلاه، سنويا إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : يجب أن تعد الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، لكل سنة مالية، ميزانية تقديرية للتكفل بنشاطات تبعات الخدمة العمومية.

وتتضمن هذه الميزانية التقديرية ما يأتي :

- الحصائل وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة تجاه السلطات العمومية،
- برنامج النشاطات المسجلة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،
- مخطط تمويل هذه التبعات.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

وزير المالية
كريم جودي